الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ23759.2015ـدد القضيــة**

تاريخ القرار : 12/22/ 2015

أصــدرت مــحكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 05 مارس 2015

من الاستاذ "ن.ف" نيابــة عــن الــمعقب: "م.م.ش" في شخص ممثله القانوني

ضد المعقب ضدها: شركة "ك.د" في شخص ممثلها القانوني محاميها الاستاذ حاتم المزيو.

طعنا في الـحكم ألاستئنافي ألاستعجالي عدد 51313 الصادر عن محكمة الاستئناف في 02 اوت 2013 .

والقاضي: بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الـحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتـخطية المستأنف بالمال الـمؤمن.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "خ.ف" حسب مـحضره الـمؤرخ في 17 ماري 2015.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه.

وعلى بقية الوثائق التي استوجبها الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والمقدمة في 30 مارس 2015

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 08 افريل 2015 من الأستاذ "ح.م" عن المعقب ضدها والرامية الى طلب الرفض أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 2015/05/09 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الإحالة.

وبعد الاطلاع على مظروفات الملف والمطاعن المثارة :

مـن حيـث الشكـل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جملة الشروط والإجراءات القانونية المنصوص عليها بأحكام الفصل 175وما بعده م م م ت لذلك فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية ان المعقب ضدها قامت استعجاليا لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضة بواسطة نائبها انها مساهمة بمعية "ش.ت.و.و.ن"" في "م.م.ش" المدعي عليها المعقبة حاليا حسبما هو ثابت من العقد التأسيسي وفي إطار الترفيع في رأسمال المجمع تم الاتفاق على تقديم مساهمة عينية تتمثل في معدات صالحة للاستعمال في إطار نشاط المجمع وتم تكليف وكيل المجمع من قبل مجلس الإدارة بإتمام عملية التحويز وإجراء معاينة واختبار للتأكد من سلامة المعدات المقدمة من شركة "ش.ت.و.و.ن" التي هي على ملك الوكيل ووالديه واشقائه وقد تبين ان بعض المعدات المقدمة من الشركة المذكورة غير صالحة للاستعمال ولا تحمل بطاقات رمادية وهو امر خطير ينطوي على تحيل وخيانة مؤتمن وقد امتنع الوكيل من تسليم المدعية محضر تحويز المعدات المقدمة من الشركة المذكورة رغم التنبيه عليه عديد المرات اخرها محضر التنبيه الموجه له بواسطة عدل التنفيذ "ن.ب".

ومن جهة اخرى فقد تولى ذلك الوكيل ابرام عقد احالة اسهم "ت" المساهم السابق في المجمع لفائدة "ش.ت.و.و.ن" دون اعلام المدعية

بالإحالة المذكورة طبق ما يشترطه العقد التأسيسي للمجمع صلب فصله العاشر.

وعملا باحكام الفصل 284 من مـجلة الشركات التجارية فهي تطلب القضاء بالزام وكيل الـمدعى عليها بتمكين الـمدعية من الوثائق التالية:

1- مـحضر تـحويز معدات

2- عقد احالة اسهم

3- الكفالات والضمانات والتامينات المقدمة من المجمع بالنسبة للسنوات المالية الثلاث الاخيرة.

وحيث اصدرت مـحكمة البداية حكمها عدد 66189 بتاريخ 2013/01/07 والقاضي استعجاليا بالزام المدعى عليه في شخص ممثله القانوني بان يـمكن الـمدعية في شخص مـمثلها القانوني من نسخ قانونية من مـحضر تـحويز معدات ومن الكفالات والضمانات والتأمينات المقدمة من الـمدعي عليه والـمتعلقة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة.

وحيث استانفت المحكوم ضدها الـحكم الابتدائي أمام مـحكمة الاستئناف بصفاقس التي أصدرت حكمها موضوع الطعن حاليا مؤسسة قضاءها على ان الأوراق المراد تمكين المستأنف ضدها منها مشمولة بأحكام الفصلين 284 و201 من مـجلة الشركات التجارية باعتبار ان الوثائق الـمذكورة من أعمال تصرف الشركة التي يـجب ان تعرض على مراقب الـحسابات وتعرض على الـمساهمين طبق الفصل 201 من م ش .

وحيث عقبت المستأنفة الـمدعى عليها في الأصل الـحكم ألاستئنافي ناعية عليه بواسطة نائبها ما يلي :

1- خــرق القــانون:

بمقولة ان الفصل 201 من م ش ت نص على انه "يـجب على مـجلس الادارة ان يرفق بالـموازنة قائمة الكفالات والضمانات والتأمينات الـمقدمة من الشركة ويـجب ان ترفـق وثائق الـمحاسبة بتقرير سنوي مفصل حـول تصرف الشـركة تقدم للجلسة العامة".

كما اقتضى الفصل 284 من م ش ت ان "المساهم الذي تتوفر فيه الشروط من حيث نسبة المساهمة يمكن له ان "يحصل في كل وقت على نسخ من وثائق الشركة المشار اليها بالفصل 201 من هذه المجلة وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بالسنوات المالية الثلاثة الاخيرة وكذلك نسخ من محاضر وأوراق حضور الاجتماعات التي تم عقدها خلال السنوات المالية الثلاثة الأخيرة.

واذا رفضت الشركة تسليم بعض او كل الوثائق المشار اليها بالفقرة السابقة فانه يمكن للمساهم المذكور أعلاه ام يرفع الأمر الى القاضي ألاستعجالي ."

ويستروح من الفصلين المذكورين ان الوثائق التي يحق للمساهم تسلمها وقع تعدادها على سبيل الحصر كما ان المشرع حدد المرحلة التاريخية المتعلقة بتلك الوثائق التي لابد ان لا يرجع تاريخها الى اكثر من ثلاث سنوات.

وان الوثيقتين المتمثلين في وثيقة التحويز بالمعدات ونسخة من عقد الإحالة فإنهما فضلا على انهما وثيقتين خارجتين عن التعداد الحصري المشار اليه بالفصلين الانفى الذكر فان تاريخهما يرجع الى سنة 2006 حسب الوثائق المضافة.

وانه وفي خصوص عقد إحالة أسهم فان منوبته وعلى خلاف ما انتهت اليه محكمة القرار لمنتقد لم تمنع عن تسليم الوثيقة المذكورة للمعقب ضدها ضرورة ان طلب هذه الأخيرة يتعلق بمحال اذ لا وجود مطلقا لعقد إحالة أسهم باعتبار ان الأمر يتعلق بتداول أسهم بين شريكين ولا يستوجب هذا التداول تـحرير اي كتب باعتبار ان تداول اسهم الشركات الـخفية الاسم يتم طبقا لاحكام الفصول من 70 الى 73 من القانون عدد 94 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/11/14 وان منوبته لا تـمسك الا شهادة تسجيل وقد سبق للمعقب ضدها ان تم تمكينها من هذه الوثيقة والوثائق الـمتعلقة باحالة الاسهم عن طريق عدل التنفيذ "ص.ح" كما تم الإعلان عن عملية الإحالة في

2006/05/27 من قبل رئيس الـجلسة حسبما جاء بالـمحضر المضاف وفي خصوص التحويز بالمعدات فقد سبق ان اطلعت الـمعقب ضدها على مـحضري التحويز عدد 5871 وعدد 5872 اثناء انعقاد الـجلسة العامة يوم 2007/01/29 والتي حضرتـها وتسلمت نسخا منها وصادقت على عملية الترفيع في راس الـمال بالـمساهمة العينية .

كما ان المعقب ضدها قدمت محضر التحويز موضوع الطلب للخبير السيد "م.ص" الذي كلف بموجب الإذن على العريضة وبالتالي فان ادعاءها ان هذه الوثيقة ممنوعة عليها وليست في حوزتها هو ادعاء باطل.

وعليه فان الحكم على منوبته بتسليم وثيقة غير موجودة أصلا تتمثل في عقد بيع اسهم او وثيقة هي في حوزة الضد فيه اقامة الحجة على منوبته في انها مقصرة في حق الاقلية.

وفي خصوص الكفالات والضمانات والتأمينات المقدمة من الشركة بالنسبة للثلاث سنوات الأخيرة فان الـمعقب ضدها تسلمت الوثائق المذكورة خلال السنوات الثلاث الأخيرة بمناسبة انعقاد الجلسات العامة السنوية وأضافت منوبته مـحاضر الـجلسات الـمذكورة والقوائم المالية التابعة لها وفيها تنصيص على الكفالات والضمانات الـممنوحة من الشركة وبالتالي فان الطلب الرامي الى اعادة تسليم الوثائق الـمذكوة فيه تنكيل بـمنوبته والمسيرين وذلك عن طريق اظهارهم في صورة الـمتقاعسين.

2- ضعف التعليل وتــحريف الوقائع:

بمقولة ان محكمة الحكم المنتقد عللت قضاءها بالتسليم للوثائق المطالب بها بامتناع منوبيه من تسليم الوثائق المطلوبة للمعقب ضدها بناءا على ان التنبيه الموجه لها في 2012/10/31 بواسطة عدل التنفيذ

بقي بدون نتيجة والحال ان منوبته وكما سبق ان بينت ذلك لم تمنع من تسليم عقد إحالة اسهم اذ لم يكن الكتب في حوزتها كيفما تم بيانه سابقا كما ان محضر التحويز لم تحرره منوبته بل حرر من طرف عدل تنفيذ وهو بحوزة هذه الأخيرة وكان بإمكان المعقب ضدها الحصول على نسخة

مطابقة للأصل من محررته عدل التنفيذ الاستاذة "ن.ط".

وطلب على اساس ما تقدم قبول مطلب التعقيب اصلا ونقض القرار المنتقد مع الاحالة على هيئة حكمية اخرى.

وحيث اجابت المعقب ضدها بواسطة نائبها الاستاذ "ح.م" على مستندات التعقيب ملاحظة ما يلي :

ففي خصوص المطعن المتعلق بخرق القانون فان الدفع بان وثيقتي محضر التحويز وعقد إحالة الأسهم خارجتين عن التعداد الحصري الوارد بالفصلين 201 و284 من م ش ت هو دفع غير وجيه لان الوثيقتين المذكورتين هي من الوثائق المتعلقة بأعمال التصرف التي يجب عرضها وجوبا على مراقب الحسابات والمساهمات طبق احكام الفصل 201 م ش ت ومن حق منوبته الحصول عليها.

كما ان المشرع في خصوص الوثيقتين المذكورتين لم يشترط ان لا يتعدى تاريخها 3 سنوات وان شرط الثلاث سنوات يتعلق بتقارير مراقبي الحسابات ومحاضر واوراق حضور الاجتماعات فقط بصريح الفصل 284 من م ش ت .

وبخصوص انكار المعقب وجود كتب احالة فان منوبته تحصلت على الكتب المذكور بموجب اذن قضائي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بصفاقس تحت عدد 2980/14 بتاريخ 2014/4/11 وبخصوص محضري التحويز فقد تولت المعقبة الإذعان للقرار المطعون فيه ونفذته جزئيا وتسلمت منوبته نسخة طبق الأصل من محضري التحويز واضحي المطعن في غير طريقه واتجه رده.

وفي خصوص المطعن المتعلق بضعف التعليل وتحريف الوقائع فانه خلافا لما تمسكت به المعقبة فان منوبته أثبتت بطوري التقاضي واقعة امتناع المعقبة من تسليم الوثائق موضوع القرار المطعون فيه من خلال محضر التنبيه الموجه اليها بتاريخ 2012/10/31 بواسطة عدل التنفيذ

"ن.ب" كما ان المعقبة لم تمتثل للقرار المطعون فيه في خصوص كتب الاحالة.

وبناءا على ما تقدم يكون القرار المطعون فيه سليما من الناحيتين الواقعية والقانونية وطلب رفض مطلب التعقيب اصلا .

المحكمة

عن جملة المطاعن لتداخلها ولاتحاد القول فيها:

حيث اقتضى الفصل 201 من مجلة الشركات التجارية انه "يعد مجلس الإدارة تحت مسؤوليته عند ختم كل سنة القوائم المالية طبق قانون نظام المحاسبة للمؤسسات.

ويجب على مجلس الإدارة ان يرفق بالموازنة قائمة في الكفالات والضمانات والتأمينات المقدمة من الشركة.

ويجب ان ترفق وثائق المحاسبة بتقرير سنوي مفصل حول تصرف الشركة يقدم للجلسة العامة..."

كما اقتضى الفصل 284 من نفس المجلة انه يحق لكل مساهم يملك على الأقل عشرة بالمائة من رأس مال الشركة ان يحصل في كل وقت على نشخ من وثائق الشركة المشار اليها بالفصل 201 من هذه المجلة والمتعلقة بالثلاث سنوات الأخيرة وكذلك على نسخ من محاضر وأوراق حضور الاجتماعات التي تم عقدها خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة.

واذا رفضت الشركة تسليم بعض او كل الوثائق المشار اليها بالفقرة السابقة فانه يمكن للمساهم المذكور أعلاه ان يرفع الأمر الى القاضي ألاستعجالي ".

وحيث يتضح من احكام الفصلين الانفي الذكر ان المشرع حدد بصفة واضحة لا لبس فيها وعلى سبيل الحصر الوثائق التي يحق لمساهم تسلمها وتتمثل هذه الوثائق أساسا حسب منطوق الفصل 201 في القوائم

المالية وقائمة الكفالات والضمانات والتأمينات المقدمة من الشركة وتقرير سنوي مرفق بوثائق المحاسبة مفصل حول تصرف الشركة كما أضاف الفصل 284 من نفس المجلة إمكانية تسلم المساهم كذلك محاضر وأوراق حضور الاجتماعات التي تم عقدها كما يتضح من جهة اخرى ان المشرع حدد بصفة واضحة المرحلة التاريخية المتعلقة بتلك الوثائق اذ تولى حصرها في الثلاث سنوات الاخيرة التي تسبق تقديم المطلب .

وحيث وبالرجوع الى ملف قضية الحال يتضح ان طلب تسليم محضر التحويز بمعدات ليس من الوثائق الواقع تعدادها لا بالفصل 201 ولا الفصل 284 من مجلة الشركات التجارية ضرورة ان المقصود بعبارة محاضر الواردة بالفصل 284 م ش هي محاضر حضور الاجتماعات التي عقدتها الشركة خلال جلساتها العامة وليس المقصود بها محاضر عدول التنفيذ كماهو الحال بالنسبة لمحضر التحويز بمعدات ولا ادل على ذلك من ورود الفصل 284 في باب الجلسات العامة فضلا على ذلك فان المحضر المطالب به يعود تاريخ تحريره الى سنة 2006 اي لمدة تفوق الثلاث سنوات المشترطة بالفصل 284 المشار ليه.

وحيث وفي خصوص عقد احالة الاسهم فهو يعتبر من الوثائق الخارجة عن التعداد الحصري الوارد بالفصلين 201 و284 من م ش ت فضلا على كون عقد الاحالة يرجع تاريخه الى 2006/06/02 اي ان تاريخ الوثيقة يعود لمدة تفوق الثلاث سنوات عن الطلب.

وحيث وبناءا على ما تقدم تكون محكمة القرار المنتقد لما استجابت لطلب المعقب ضدها بالزام المعقبة تسليم محضر التحويز بمعدات وعقد احالة الاسهم قد خرقت احكام الفصيلن 201 و284 من م ش ت على مستوى طبيعة الوثيقة المطالب بها وعلى مستوى المدة التاريخية الواجب احترامها بما يعرض قرارها للنقض في خصوص الوثيقتين المذكورتين.

وحيث وفي خصوص الكفالات والضمانات والتأمينات المقدمة من المجمع بالنسبة للسنوات المالية الثلاثة الاخيرة فان المعقبة لم تقدم

لمحاكم الأصل ما يفيد تسلم المعقب ضدها للوثائق المذكورة خلال السنوات المالية الثلاثة الاخيرة بمناسبة انعقاد الجلسات العامة السنوية وانه وعلى فرض اثبات المعقبة لذلك الامر فان الفصل 284 من مجلة الشركات التجارية خول المساهم الذي تتوفر فيه نسبة المساهمة المشترطة ان يحصل في كل وقت على حكم قضائي في تمكينه من تلك الكفالات والضمانات والتامينات المقدمة من الشركة وبالتالي فقد ترك المشرع الباب مفتوحا للمساهم في ممارسة حقه في المطالبة بتمكينه من تلك الوثائق وفق حاجته اليها.

وحيث وبناءا على ما تقدم فان الطلب الرامي الى تسليم المعقب ضدها الكفالات والضمانات والتامينات المقدمة من الشركة خلال السنوات الثلاث الاخيرة كان طلبا وجيها وطبقت في شانه محكمة الحكم المنتقد احكام الفصلين 201 و284 من م ش ت تطبيقا سليما وعللت في شانها قرارها تعليلا مستساغا بما ثبت لديها من تقاعس من طرف المعقبة في مد المعقب ضدها بتلك الوثائق رغم التنبيه عليها بواسطة عدل التنفيذ نجيب بسباس بتاريخ 2012/10/31 واتجه تبعا لما تقدم رفض المطعن في خصوص هذا الفرع.

ولهــذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة حكمية اخرى وذلك في حدود ما تسلط عليه النقض واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 22 ديسمبر 2015 عن الدائرة الثامنة والعشرين برئاسة السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين و الممضين عقبه وبمحضر الادعاء العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة

السيدة

وحـــرر في تاريخـــــه